

145290 - تركت الصلاة في حال المرض ، ثم ماتت ، فهل يلزم الورثة شيئاً ؟

السؤال

توفيت أمي وعليها صلاة مدة شهرين بسبب السرطان ، وكانت تنوي قضاءها ، وكذلك عليها صيام من رمضان قبل الماضي حينما كانت بصحتها . السؤال : ما هو التصرف الصحيح مع عباداتها ، علماً أن لي أخوات ، فهل نتعاون في القضاء ، وهل يصلها ثواب الحج ؛ لأنها لم تحج ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الصلاة من أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين ، فالواجب على المسلم أن يحافظ عليها ، ولا تسقط عنه مادام عقله معه .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (95220) .

ثانياً :

لم تذكر هل كانت والدتك قد دخلت في غيبوبة فصارت لا تعي ، أو لا ؟ وإن كان ظاهر السؤال يدل على أنها كانت تعقل حال مرضها ، بدليل أنها كانت تنوي قضاء تلك الصلاة .

فعلى العموم تارك الصلاة حال المرض لا يخلو من حالتين :

1. أن يترك الصلاة حال المرض ؛ لفقدان عقله ، فهذا لا شيء عليه إن شاء الله ، ولا يلزمه قضاء الصلاة إذا عوفي بعد ذلك .
2. أن يترك الصلاة حال المرض ، وعقله معه ، ولكنه تركها ظناً منه أن الصلاة لا تجب عليه في تلك الحال ، فهذا لعل الله أن يعفو عنه لجهله ، وإن كان الواجب على الإنسان أن يتعلم ما يجب عليه من أمور دينه .

وفي الحالتين لا يُقضى عنه إذا مات بعد ذلك .

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (25/257) : "إذا كان والدك حين مرضه يغيب وعيه ولا يعقل شيئاً فإن الصلاة تسقط عنه ، وهو ليس مكلفاً في هذه الحالة ؛ لأن مناط التكليف بالصلاة العقل ، وقد زال عنه ، أما إن كان لا يزول عنه وعيه ولا عقله ، ولكن ترك الصلاة جهلاً منه أنها تجب على مثله قدر استطاعته ، فلعل الله أن يعفو عنه ويعذره بجهله ذلك ، وعدم من يبين له

الحكم الشرعي حتى مات رحمه الله وعفا عنه ، وفي كلتا الحالتين لا يجوز لك أن تصلي عن والدك شيئاً من الصلوات ؛ لأنه لا يصلي أحد عن أحد ، والأصل أن الصلاة لا تدخلها النيابة " انتهى .

ثالثاً :

أما قضاء الصيام ، فإذا كان تركها للقضاء بدون عذر ، فإنه يستحب لكم أن تصوموا عنها ؛ لما روى البخاري (1952) ، ومسلم (1935) من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ) .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (130283) ، ورقم : (130647) .

ويجوز أن يكون قضاء الصيام عن الميت من وارث واحد لكل الأيام ، ويجوز أن يكون القضاء من عدة ورثة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " مسألة : هل يلزم إذا قلنا بالقول الراجح إن الصوم يشمل الواجب بأصل الشرع ، والواجب بالنذر - أن يقتصر ذلك على واحد من الورثة ؛ لأن الصوم واجب على واحد ؛ الجواب : لا يلزم ؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم : (صام عنه وليه) مفرد مضاف فيعم كل ولي وارث ، فلو قدر أن الرجل له خمسة عشر ابناً ، وأراد كل واحد منهم أن يصوم يومين عن ثلاثين يوماً فيجزئ ، ولو كانوا ثلاثين وارثاً وصاموا كلهم يوماً واحداً فيجزئ لأنهم صاموا ثلاثين يوماً ، ولا فرق بين أن يصوموها في يوم واحد أو إذا صام واحد صام الثاني اليوم الذي بعده ، حتى يتموا ثلاثين يوماً " انتهى من "الشرح الممتع" (6/452) .

رابعاً :

من حج أو اعتمر عن والديه ، وكان قبل ذلك قد حج عن نفسه ، فإن ثواب ذلك الحج والعمرة يصل والديه ، ويكون ذلك العمل من الولد نوعاً من أنواع البر والإحسان لوالديه .

روى مسلم (1939) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ قَالَ ، فَقَالَ : وَجَبَ أَجْرُكِ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : صُومِي عَنْهَا . قَالَتْ : إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : حُجِّي عَنْهَا) .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (25/257) : " أما حجك وعمرتك عن والدك فذلك من البر به والإحسان إليه ، وأن تتصدق عنه بين الحين والآخر ، وأن تدعو له وتستغفر له ، وتصل رحمه ، وأصدقائه وتحسن إليهم ، فإن ذلك من البر بوالدك بعد موته ، ولك الأجر والثواب الجزيل إن شاء الله على ما تبذله في سبيل ذلك " انتهى .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (763) ، ورقم : (104606) .



والله أعلم